المختصر الماتع للشرح الممتع

الْعِدَدِ

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الْعِدَدِ

١. **مسألة:** هذا الكتاب من أهمّ أبواب الفقه؛ لأنه ينبني عليه مسائل كثيرة من المواريث، وصحّة النكاح وغير ذلك.

٢. **مسألة:** العِدد في اللغة: مأخوذ من العَدَد يعني من واحد، اثنين، ثلاثة، أربعة... إلى آخره.

٣. **مسألة:** العِدد في الشرع هو: تربّص محدود شرعًا بسبب فُرْقَةِ نكاح، وما ألحق به كوطء الشبهة، وتربّص يعني انتظار.

٤. **مسألة:** حكم العِدة: واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، قال أهل العلم: إنّ هذا خبر بمعنى الأمر، وإنما جاء بصيغة الخبر لإقراره وتثبيته، كأنه أمر مفروغ منه، وكذلك قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

٥. **مسألة:** لوجوب العِدد حِكَمٌ متعدّدة منها:

١. العلم ببراة الرحم.

٢. إمهال الزوج المطلّق لعلّه يراجع. قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق:١].

٣. مراعاة لحقوق الزوج.

٦. **مسألة:** لو قال قائل: إذا جُعلت العلّة لحقّ الزوج، فلماذا لا يكون على المطلّقة قبل الدخول عدة؟ فالجواب على هذا من وجهين:

* **الأوّل:** أنّنا نقول: ليست العلّة مجرّد حقّ الزوج، ولا مجرّد العلم ببراءة الرحم؛ ولهذا لا يمكن أن تعيَّن علّة وجوب العدّة بحقّ الزوج فقط، أو بالعلم ببراءة الرحم فقط، بل هناك حكم متعدّدة.

* **الثاني:** أن نقول: إنّ الرجل إذا لم يدخل بها فإن نفسه لا تتعلّق بها كثيراً؛ ولهذا طلّقها قبل الدخول، بخلاف ما إذا دخل بها.

٧. **مسألة:** يشترط لوجوب العِدَّة شرطان:

١. أن يكون النكاح غير باطل.

٢. أن يحصل وطء أو خلوة ممّن يولد لمثله بمثله إذا كانت مفارَقة حياة.

٨. **مسألة:** تلزم العِدَّة كلَّ انثى فارقت زوجًا ولو لم تكن بالغة.

٩. **مسألة:** الفراق يشمل جميع أنواع الفرقة بموت أو حياة، كـ(الفسخ لعيب، أو خلاف شرط، أو إعسار بنفقة على القول به)، أو غير ذلك.

١٠. **مسألة:** الفراق بالحياة إمّا (طلاق، أو خلع، أو فسخ).

١١. **مسألة:** يشترط في الخلوة ثلاثة شروط:

١. أن تكون المرأة مطاوعة.

٢. أن يكون الزوج عالمًا بالزوجة.

٣. أن يكون الزوج قادراً على الوطء.

١٢. **مسألة:** الذي يمنع الخلوة هو الشخص المميّز ذكرا كان أو أنثى.

١٣. **مسألة:** إذا أكرهت المرأة على الخلوة، فإن ذلك لا يوجب العِدَّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ ذلك يوجب العِدَّة؛ لأن الرجل إذا خلا بالمرأة فهو مظنّة الجماع، سواء كانت مطاوعة أو غير مطاوعة، فلو خلا بها وهي مكرهة فإن احتمال الوطء وارد.

١٤. **مسألة:** لا تجب العِدّة على المرأة إلا إذا خلا بها الزوج وهو يعلم أنّ في المكان امرأة، فإن كان لا يعلم مثل أن يكون أعمى أو يكون أدخل عليها في حجرة ليس فيها إضاءة، فلا عدّة؛ لأنه ليس هناك مظنّة وطء.

١٥. **مسألة:** لا تجب العدّة على المرأة إذا خلا بها الزوج وهو غير قادر على وطئها، فإن خلا بها وهو مُقَيَّد مثلا فلا عبرة بهذه الخلوة.

١٦. **مسألة:** تجب العِدّة على المرأة إذا خلا بها مع وجود مانع حِسِّيّ للوطء منهما أو من أحدهما. مثل أن يكون الرجل مجبوبًا وهي رتقاء، فالمجبوب لا ذكر له حتى يجامع، والرتقاء لا يمكن أن يلجها ذكر، ومثل أن يكون هو مجبوبًا وهي سليمة، أو هي رتقاء وهو سليم.

١٧. **مسألة:** تجب العِدّة على المرأة إذا خلا بها مع وجود مانع شرعيّ للوطء منهما أو من أحدهما. مثل أن يكونا صائمين صوم فريضة أو أحدهما، أو يكونا محرمين أو أحدهما.

١٨. **مسألة:** إذا وطأ الرجل زوجته ولو بدون خلوة فإنها تجب العِدّة، كأن يجامعها بحضور مميّز.

١٩. **مسألة:** تلزم العِدّة المرأة حتى في نكاح فاسد، وإن كان يعتقد عدم صحّته؛ لأنّنا لو قلنا: حكمه حكم الباطل، وصارت قضيّة، ورفع الأمر إلى قاضٍ يحكم بصحّته حصل تناقض، ثمّ إنّنا إذا فرّقنا بينها وبين زوجها في النكاح الفاسد، بقي في قلوبنا شيء، وهو خلاف العلماء الآخرين؛ لأنه ربّما يكون الصواب معهم فيكون تفريقنا غلطًا، ولا تحلّ للأزواج بعد ذلك.

٢٠. **مسألة:** من عقد على امرأة في نكاح فاسد هو يرى عدم صحّته فأراد فراقها فلا بدّ أن يطلّقها حتى تحلّ لغيره. مثاله: رجل تزوّج امرأة وهو لا يصلّي، فالصحيح: أنّ النكاح فاسد، فإن تاب وصلّى وجب تجديد العقد، وإلا وجب أن يطلِّق وتعتدّ المرأة؛ لأنه ربما يأتي إنسان يقول: أنا ما أرى كفر تارك الصلاة، فيكون النكاح عنده صحيحًا، فحينئذٍ لا بدّ من أن يكون هناك طلاق شرعيّ؛ من أجل أن نفتح الباب لمن أراد أن يخطبها من جديد.

٢١. **مسألة:** النكاح الفاسد: هو النكاح المختلف في صحّته، مثل أن يتزوّجها بلا وليّ، فبعض العلماء يقول: إنه يصحّ إذا كانت امرأة بالغة عاقلة فلها أن تزوّج نفسها، ومثل النكاح بلا شهود، أو بشهود لكن من الأصول أو الفروع. ومثل أن يتزوّج امرأة رضع من أمّها مرّة أو مرّتين أو ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا، فبعض العلماء يقول: يحرم، وبعضهم يقول: المحرِّم عشر رضعات. ومثل أن يتزوّج أخت امرأته وهي في عدّة بينونة. ومثل أن يتزوّج أخت زوجته من الرضاع.

٢٢. **مسألة:** إذا كان النكاح باطلاً بالإجماع فلا عدّة على الزوجة لا للحياة ولا للوفاة؛ لأن وجود الباطل كعدمه. مثاله: أن يتزوّج امرأة ثمّ يتبيّن قبل أن يدخل عليها أنها أخته من الرضاع، فالنكاح باطل؛ لإجماع العلماء على فساده، فتفارقه بدون عدّة، وبدون مهر، وبدون أيّ شيء؛ لأن هذا العقد الباطل وجوده كعدمه لا أثر له، وكذلك لو مات عنها ثمّ ثبت أنها أخته من الرضاع فإنها ليس عليها عِدّة؛ لأن هذا النكاح باطل بالإجماع.

٢٣. **مسألة:** إذا حصل جماع في نكاح باطلاً بالإجماع وجبت العدّة؛ لاستبراء الرحم، ووجب الصداق أيضًا.

٢٤. **مسألة:** نكاح الخامسة باطل؛ لأنه خلاف ما أجمع عليه المسلمون.

٢٥. **مسألة:** نكاح المعتدّة باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥] وهذا نهي صريح في القرآن.

٢٦. **مسألة:** من فارقها زوجها حيًّا قبل وطء وخلوة فلا عدّة عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]؛ ولأن الصحابة حكموا بأنّ من

خلا بها كمن مسّها[1].

٢٧. **مسألة:** من أخذ بظاهر قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] علّق الحكم على الوطء ولم يعتبر الخلوة، لكنّ الصحابة حكموا بأنّ من خلا بها كمن مسّها، فمن أرخى ستراً أو أغلق باباً فإنه كالذي دخل، فيلزمها العدة[2]، وعلّلوا ذلك: بأنّ الرجل استباح منها ما لا يباح لغير الزوج، فعلى هذا تكون العِدّة واجبة عليه، والمسألة في القلب منها شيء؛ لأن الآية الكريمة صريحة ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، ولأن الخلوة ـ وإن كان الإنسان استباح ما لا يباح لغيره ـ فإنهم يقولون: إنّ الرجل إذا قبّلها بلا خلوة فلا عِدّة، مع أنّ التقبيل لا يحلّ لغير الزوج.

٢٨. **مسألة:** من فارقها زوجها حيّاً بعد وطء وخلوة أو بَعْدَ أحدهما وهو ممّن لا يولد لمثله فلا عدّة عليها. والذي لا يولد لمثله هو من دون العشر سنين، فلو أنّ رجلا زوّج ابنه امرأة، وأدخل عليها، لكنّه صغير له تسع سنوات، وبقي عندها كلّ الليل وهو يجامعها، ولمّا كان في الصباح طلّقها، فلا عدّة عليها. هذا على المذهب؛ لأنه لا يولد لمثله. وهذه المسألة في النفس منها شيء؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، وهذا الصبيّ قد مسّ وهو زوج، وكوننا نقول: (لا يولد لمثله) ليس هذا هو العلّة؛ ولهذا لو كان عنّينًا وجامعها، بل لو خلا بها فعليها العدّة؛ وليست المسألة كونها مظنّة الحمل أو لا، لكن استمتاع بشهوة من هذا الصبيّ، فكيف نقول: ليس عليها عِدّة؟! فعلى الأقلّ نجعلها كمسألة الخلوة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عمر، وأخرجه عن عمر وعلي ابن أبي شيبة، والبيهقي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن عمر، وأخرجه عن عمر وعلي ابن أبي شيبة، والبيهقي.

٢٩. **مسألة:** إذا كانت الزوجة هي ممّن لا يولد لمثلها، وهي التي دون تسع سنين، كزوجة لها ثمان سنوات دخل عليها زوجها وهو صغير، يمكنه أن يطأها، وجامعها وتلذّذ بها، ثمّ فارقها، فلا عِدّة عليها. هذا على المذهب؛ لأنه لا يولد لمثلها. وهذه المسألة في نفسي منها شيء؛ لأن الآية إنما علّقت الحكم بالمسيس.

٣٠. **مسألة:** إذا تحمّلت الزوجة بماء زوجها، أي طلبت الحمل بماء الزوج، يعني أخذت من منيّه ووضعته في فرجها، وحملت منه؛ فلا عِدّة عليها؛ لأنه ما مسّها ولا خلا بها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح، وهو المذهب: أنه يجب عليها العدّة؛ لأن من أقوى أسباب وجوب العدّة العلم ببراءة الرحم، فهنا نعلم أنّ الرحم مشغول، فكيف يكون لا عدّة؟! وأمّا الجواب عن الآية أنّ الله ذكر المسيس؛ فلأنه سبب الحمل.

٣١. **مسألة:** يرى بعض العلماء: أنه يجوز للمرأة أن تتحمّل من ماء الزوج بواسطة أو بغير واسطة، وهذا يشبه في عصرنا أطفال الأنابيب، ولكن الفتيا بذلك فيها خطر التلاعب بالأنساب، فربّما يأتي إنسان عقيم، منيّه غير صالح، فيشتري من شخص منيًّا، وتحمل به المرأة، وهذا واقع، فالآن يوجد بنوك للحيوانات المنويّة، وهذا غير جائز؛ لذلك نحن لا نفتي بذلك إطلاقًا؛ لأنّنا نخشى من التلاعب.

٣٢. **مسألة:** إذا قَبَّل الرجل زوجته أو لمسها بلا خلوة فلا عدّة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] فهذا الرجل ما مسّها فلا عِدّة عليها.

٣٣. **مسألة:** إذا وطئ رجل امرأة بشبهة ـ بدون عقد ـ وجبت عليها العِدّة؛ لأن الوطء موجب للعِدّة، سواء كان في زواج، أو في شبهة، أو في زنا. هذا

على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تجب، وإنما يجب الاستبراء فقط؛ لأن العِدّة إنما تجب في نكاح غير باطل، أمّا هذا فليس فيه نكاح أصلاً.

٣٤. **مسألة:** الاستبراء إن كانت حاملاً فحتّى تضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فبحيضة واحدة فقط. هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.

٣٥. مسالة: الوطء على أربعة أوجه:

١. وطء نكاح.

٢. وطء شبهة.

٣. وطء زنا.

٤. وطء ملك اليمين.

٣٦. **مسألة:** وطء النكاح تجب فيه العِدّة بشروط ذكرناها فيما سبق.

٣٧. **مسألة:** وطء الشبهة تجب فيه العِدّة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تجب، وإنما يجب الاستبراء فقط.

٣٨. **مسألة:** وطء ملك اليمين ليس فيه عدّة ولكن فيه استبراء، فلو أنّ رجلا جامع أَمَته فلا يمكن أن يبيعها أو يزوّجها إلا بعد أن يستبرئها.

٣٩. **مسألة:** وطء الزنا كوطء الشبهة فتجب به العِدّة، إن حملت فبوضع الحمل، وإن لم تحمل فبثلاث حيض. هذا على المشهور من المذهب؛ لأنه وطء يحصل به الحمل فوجبت به العِدّة، كوطء الشبهة، ولكنّ هذا التعليل عليل جدّاً؛ لأنّنا نقول: هذا الواطئ وطئ من ليست زوجة له، لا شرعًا ولا اعتقاداً، ولا يمكن أن يلحق السفاح بالنكاح، فإلحاق هذا بهذا من أضعف ما يكون. والصحيح: أنها لا عِدّة عليها ولا استبراء، لكن إن حملت لم يصحّ العقد عليها حتى تضع الحمل؛ لأنه لا يمكن أن توطأ في

هذه الحال؛ لحديث: «نهى أنْ توطأ ذات حمل حتى تضع»[1]، والفائدة من ذلك: أنها إذا كانت ذات زوج ما نقول للزوج: تجنبها إذا زنت مثلاً، بل نقول: لك أن تجامعها، ولا يجب عليك أن تتجنبها، إلا إن ظهر بها حمل فلا تجامعها، ويجوز أن يستمتع بها بغير الوطء؛ لأنها زوجته، وإنما منع من الوطء من أجل أن لا يسقي ماءه زرع غيره.

❊❊❊

فَصْلٌ

٤٠. **مسألة:** المعتدّات ستّة أصناف:

١. الحامل.
٢. الحائل: أي غير الحامل.
٣. زوجة المفقود.
٤. المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه.
٥. من ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه.
٦. من فارقها زوجها حيًّا ولم تحض لصغر أو إياس.

٤١. **مسألة:** الحامل تسمّى أمّ العِدَات؛ لأنها تقضي على كلّ عدّة، (المتوفى عنها زوجها، والمطلّقة، والمفسوخة)، فمتى كانت المرأة المُفارَقةُ حاملاً فعدّتها من الفراق إلى وضع الحمل.

٤٢. **مسألة:** الحامل عدّتها من (موت، وطلاق، وفسخ)، وما أشبه ذلك إلى وضع كلّ الحمل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارمي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

[الطلاق:٤] ﴿وَأُوْلَٰتُ﴾ بمعنى صاحبات، وقوله: ﴿حَمْلَهُنَّ﴾ مفرد مضاف فيشمل كلّ حملها.

٤٣. **مسألة:** لو خرج بعض الحمل لم تنقضِ العدّة، ولو كان الحمل توأمين فخرج واحد لم تنقضِ العِدّة.

٤٤. **مسألة:** لو فرض أنّ المرأة مات زوجها وهي تُطْلِق وقد ظهر رأس الحمل ثمّ خرج بقيته فتنقضي العِدّة؛ لأنه قبل أن يخرج كاملاً لم تكن وضعت حملها.

٤٥. **مسألة:** الحامل إذا مات عنها زوجها فإنها تعتدّ ـ على الصحيح ـ بوضع الحمل طال أو قصر؛ لأن سبيعة الأسلمية مات عنها زوجها ونفست بعده بلياٍل معدودة، فأرادت أن تتزوّج، فجعلت تتجّمل للخُطَّاب، فمرّ بها أبو السنابل بن بعكك فقال: ما لك تتجمّلين للخُطَّاب؟! فشدّت عليها ثيابها ومشت إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسألته، فقال: «كذب أبو السنابل، ثمّ أذِنَ لها أن تتزوّج»[1]، ففي هذا الحديث الثابت دليل على أنّ عموم آية الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] مقدّم على عموم آية البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: آية ٢٣٤]، ويكون المعتبر وضع الحمل، سواء كان دون أربعة أشهر وعشر، أو فوق أربعة أشهر وعشر.

٤٦. **مسألة:** تنقضي عدّة الأمَة الحامل بما تصير به أمّ ولد.

٤٧. **مسألة:** تصير الأمَة أمّ ولد إذا وضعت ما تبيّن فيه خَلْقُ إنسان.

٤٨. **مسألة:** تنقضي عدّة الحامل بوضع ما تبيّن فيه خَلْقُ إنسان، بأن تميّز وعرف رأسه، وبانت رجلاه، ويداه، ولا عبرة بالخطوط؛ لأن الخطوط بإذن الله تشاهد حتى وهو علقة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٤٩. **مسألة:** إذا وضعت الحامل من لم يتبيّن فيه خَلْقُ إنسان فلا عبرة بهذا الوضع فلا بدّ أن تكون المضغة مخلّقة؛ لأن المضغة قبل ذلك يحتمل أن تكون إنسانًا ويحتمل أن تكون قطعة من اللحم، ولا حكم مع الاحتمال، فتعتدّ بالحيض إن كانت مطلّقة، وبأربعة أشهر وعشر، إن كانت متوفى عنها زوجها.

٥٠. **مسألة:** إذا لم يلحق الولد بالزوج لصغره، فلا تنقضي عدّة زوجته بوضع الحمل؛ لأنه ليس من زوجها.

٥١. **مسألة:** إذا لم يلحق الولد الزوج لكون الزوج ممسوحًا، يعني ليس له ذكر ولا أنثيان، فلا تنقضي عدّة زوجته بوضع الحمل؛ لأنه ليس من زوجها.

٥٢. **مسألة:** إذا ولدت الزوجة لدون ستّة أشهر منذ نكحها، فلا يلحق الولد بزوجها ولا تنقضي العِدّة به؛ لأنه إذا عاش وهو لأقلّ من ستّة أشهر علم أنه ليس ولداً له، وتعتدّ للطلاق بعد وضعه بثلاث حيض.

٥٣. **مسألة:** إذا ولدت الزوجة لأكثر من أربع سنوات منذ أبانها، فإنها لا تنقضي به العدّة، ولا ينسب إلى زوجها، وتنتظر حتى تحيض ثلاث حيض.

٥٤. **مسألة:** يشترط في الحمل الذي تنقضي به العِدّة شرطان:

١. أن يكون منسوبًا شرعًا إلى من له العِدّة.

٢. أن يتبيّن فيه خلق إنسان.

٥٥. **مسألة:** أقلّ مدّة الحمل (ستّة أشهر)؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤] فإذا أخذنا عامين للفصال بقي للحمل ستّة أشهر.

٥٦. **مسألة:** غالب مدّة الحمل (تسعة أشهر)، كما هو الواقع.

٥٧. **مسألة:** أكثر مدّة الحمل (أربع سنين). هذا على قول. ولكن لا يوجد دليل لا من القرآن ولا من السنّة على هذا، فالصحيح: أنه (لا حدّ لأكثره)؛ لأن القرآن دلّ على أقلّ مدّة الحمل ولم يذكر أكثره، ولأن المعنى يقتضي ذلك، فإذا رأينا امرأة حاملاً وما زال الحمل في بطنها، ولم يجامعها أحد، ومضى أربع سنوات، ثمّ نقول: الحمل ليس لزوجها؟! هذا لا يمكن أن يقال به، والمسألة مبنيّة على أنه ما وجد أكثر من أربع سنين، وهذا ليس بصحيح، بل وجد أكثر من أربع سنين، وجد إلى سبع سنوات، أو تسع، أو قد يوجد أكثر، فالمسألة معلّقة بشيء موجود في البطن يبقى حتى يوضع.

٥٨. **مسألة:** أقلّ زمن يتبيّن فيه خلق إنسان (واحد وثمانون يومًا).

٥٩. **مسألة:** غالب زمن يتبيّن فيه خلق إنسان (تسعون يومًا).

٦٠. **مسألة:** يباح إلقاء النطفة قبل (أربعين يومًا) بدواء مباح لا بدواء محرّم؛ لأنه يبقى بإذن الله كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أربعين يومًا نطفة، ثمّ يكون علقة مثل ذلك، ثمّ يكون مضغة مثل ذلك، ثمّ يرسل إليه الملك فيؤمر بنفخ الروح فيه»[(١)]، فيجوز للمرأة أن تشرب دواء يُسقط الحمل إذا كان قبل (أربعين يومًا)؛ لأنه نطفة لم يتحوّل إلى علقة، فلا يعلم هل تفسد أو لا تفسد؟؛ ولأن الإنسان يجوز له أن يعزل، وهذا شبيه بالعزل. هذا على المشهور من المذهب. وقال بعض العلماء: ما دام تيقّنت الحمل فإنه لا يجوز إسقاطه ولو كان نطفة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [المرسلات:٢١] لا يقدر عليه أحد، فالأصل أنه معصوم من حين أن يقبله الرحم، فلا يجوز إلقاؤه إلا لضرورة، واحتمال الفساد كاحتمال الموت بعد نفخ الروح، وقياسه على العزل قياس مع الفارق؛ لأن العزل منع،

(١) أخرجه البخاري.

وهذا رفع، فالعزل يمنع الماء أن يدخل في الرحم، وهذا رفع لهذا الماء الذي وصل إلى الرحم وعَلِق به، وابتدأ تكوين إنسان، فبينهما فرق. وعلى هذا القول يكون إلقاؤه حرامًا؛ ولهذا كان القول الراجح: أنّ إلقاء النطفة إمّا مكروه وإمّا محرّم، لكن إذا دعت الحاجة إلى هذا، مثل أن تكون الأمّ مريضة يخشى عليها زالت الكراهة أو التحريم.

٦١. **مسألة:** النطفة: هي القطرة من المنيّ.

٦٢. **مسألة:** لا يباح إلقاء النطفة بعد (أربعين يومًا) ولو لم تنفخ فيه الروح، هذا على المذهب.

٦٣. **مسألة:** إذا كان الحمل علقة فلا يجوز إلقاؤه؛ لأن العلقة دم، والدم مادة الحياة، فالآن انتقل وتحوّل وتغيّر من الماء الذي لا قيمة له إلى دم هو ابتداء خلق الإنسان. هذا هو المذهب.

٦٤. **مسألة:** العلقة تكون بعد مرحلة النطفة، حيث تصبح النطفة دما يعلق بالرحم.

٦٥. **مسألة:** إذا كان الحمل علقة أو مضغة لكن ما نفخت فيه الروح، واضطررنا إلى تنزيله بحيث أنه لو بقي في بطن أمّه لخشي عليها الهلاك، فإنه يجوز في هذه الحال إسقاطه؛ لأنه إلى الآن ما نفخت فيه الروح، فإذا قال الأطباء: إنه يمكن أن تموت الأمّ بنسبة تسعين بالمائة، نقول: هذا لا بأس به؛ لأنه ليس في ذلك قتل نفس.

٦٦. **مسألة:** المضغة تكون بعد مرحلتي النطفة، والعلقة، فتصبح العلقة ككقطعة اللحم.

٦٧. **مسألة:** المضغة نوعان:

١. غير مخلّقة.

٢. مخلّقة.

٦٨. **مسألة:** إذا سقط الجنين وهو في مرحلة العلقة أو المضغة فإنه لا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلَّى عليه، بل يحفر له في أي مكان ويدفن؛ لأنه إلى الآن لم يكن إنسانًا، ولا يبعث يوم القيامة.

٦٩. **مسألة:** لا يباح إلقاء الحمل بعد نفخ الروح فيه.

٧٠. **مسألة:** لإلقاء الحمل بعد نفخ الروح حالان:

* **الأولى:** أن يلقى في حال يعيش فيها، مثل إذا أتمّت المرأة التاسع، وحصل عليها صعوبة في الوضع، فيجوز إلقاؤه بشرط أن لا يكون في ذلك خطر على حياته، أو على حياة أمّه؛ فإن كان في ذلك خطر فهو حرام.
* **الثانية:** أن يلقى قبل أوان نزوله، مثل أن يلقى وله خمسة شهور أو ستّة شهور، فهذا يحرم؛ لأن الغالب أنه لا يسلم، اللهمّ إلا إذا ماتت الأمّ وهو حيّ، ورجي بقاؤه لو أُخرج فلا بأس بذلك، بل قد يجب؛ لأن في هذا إنقاذاً لحياة الجنين.

٧١. **مسألة:** لو أنّ الحمل قد نفخت فيه الروح وتحرّك، لكن لو بقي لكان خطراً على أمّه وتموت، وإذا ماتت سيموت، وإذا أخرجناه فستحيا ويموت، فإنه لا يجوز أن نخرجه من بطن أمّه، ونحن نعرف أنه سيموت، وإذا أبقيناه ومات هو وأمّه، فهذا ليس بفعلنا، هذا بفعل الله، أمّا إذا نزّلنا الطفل ومات بفعلنا فنحن الذين قتلناه.

٧٢. **مسألة:** لا يحلّ بأي حال من الأحوال أن يتبرّع أحد بعضو من أعضائه، حتى لأبيه وأمّه؛ لأن هذا يعني أنك تصرّفت بنفسك تصرّف مالك السلعة بالسلعة، وقد نصّ الفقهاء في كتاب الجنائز على أنه يحرم أن يقطع عضو من الميّت ولو أوصى به.

٧٣. **مسألة:** إذا تبرّع الإنسان بِكِلْيَة من كليتيه، ثمّ تعطّلت الأخرى فإنه سيهلك، فيكون هو السبب في إهلاك نفسه، وذلك الآخر الذي طلبها إذا تركناه ومات، فقد قتله الله، وليس لنا فيه شيء، ولا يغرَّنَّك التحسين العقليّ؛ لأن التحسين العقليّ المخالف للشرع ليس تحسينًا، فكلّ ما خالف الشرع ليس بحسن، وإن زيّنه بعض الناس، فلا بدّ من الرجوع إلى الشرع، وأمّا قياس ذلك على أخذ الدم فهو من القياس الفاسد؛ لأن الدم من حين ما يؤخذ يأتي بدله في الحال، والعضو إذا قطع لا يأتي، فهذا قياس مع الفارق.

٧٤. **مسألة:** لو أنّ رجلاً تلفت كليته ورأى ما يسمّى ببنك الكُلَى، فإنه يجوز أن يشتري واحدة؛ لأن هذه الكُلَى الآن قطعت من أصحابها ولا يمكن أن تعود.

❊❊❊

فَصْلٌ

٧٥. **مسألة:** من توفي عنها زوجها في نكاح صحيح قبل الدخول أو بعده، وقبل الخلوة أو بعدها، وفي حال الصغر، وفي حال الكبر، فإنه تلزمها عِدّة الوفاة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] فما قيّدها الله بشيء، بل مجرّد كونها زوجة؛ ولهذا ترث منه ويرث منها؛ ولأن ابن مسعود سئل عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها ثمّ مات، فقال: «عليها العِدّة، ولها الصداق والميراث، فقام رجل فقال: إنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في بَرْوَع بنت واشق امرأة مِنّا بمثل ما قضيت»[(١)].

(١) أخرجه الخمسة، وابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٧٦. **مسألة:** عدّة الوفاة للحُرَّة (أربعة أشهر وعشرة أيام)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

٧٧. **مسألة:** الحكمة في أنّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشر ـ والله أعلم ـ: أنها حماية لحقّ الزوج الأوّل؛ ولهذا لمّا عظم حق الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صارت نساؤه حرامًا على الأمّة كلّ الحياة، أمّا غيره فيكتفى بأربعة أشهر وعشرة أيام.

٧٨. **مسألة:** عدّة الوفاة للأمَة على النصف من عدّة الحُرّة، أي (شهران وخمسة أيام)؛ لأن الصحابة أجمعوا على أنّ الأمَة المطلّقة عدّتها نصف الحُرّة على ما نقل عنهم[(١)]، وقاسوا عليها عدّة المتوفى عنها زوجها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا فرق بين الحُرّة والأمَة؛ لعموم الآية، ولأن الحكمة من عِدّة الوفاة واحدة في الحُرّة والأمَة، وقد نقل عن الأصمّ وعن الحسن أنهما كانا يريان ذلك، وهذا ينقض الإجماع.

٧٩. **مسألة:** إذا مات إنسان وزوجته في عدّة طلاق، فلا تخلو من ثلاث حالات:

١. أن تكون رجعيّة.
٢. أن تكون بائنًا لا ترث.
٣. أن تكون بائنًا ترث.

٨٠. **مسألة:** إذا مات زوج في عِدّة طلاق رجعيّ سقطت عدّة الطلاق، وابتدأت عدّة الوفاة منذ مات؛ لقول الله تعالى في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، وجه الدلالة من الآية: أنّ الله سمّى المُطَلِّق بعلاً، أي زوجًا، فإذا ضممت هذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ

(١) انظر: المحلى (١٠/ ٣٠٧)، والمغني (٨/ ٨٤).

أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة:٢٣٤] صارت الرجعيّة زوجةً متروكةً بعد الوفاة، فيلزمها عدّة الوفاة.

٨١. **مسألة:** إذا مات زوج في عدّة طلاق من أبانها في الصحّة، لم تنتقل من عدّة الطلاق؛ لأنها لم تعد زوجته بل أجنبيّة منه، ولا علاقة بينها وبين زوجها بأيّ شيء من علائق النكاح.

٨٢. **مسألة:** إذا أبان الرجل زوجته الحُرّة المسلمة في مرض موته المخوف متّهمًا بقصد حرمانها من الميراث، ثمّ مات وهي في العِدّة، فإنها ترث؛ لأنه متّهم، وتعتدّ الأطول من عدّة وفاة أو طلاق؛ لأنها زوجة وليست زوجة، فباعتبار أنها ترث زوجة، وباعتبار أنها ليست رجعيّة، وقطعت العلاقة بينها وبين زوجها ليست بزوجة، فنأخذ بالأحوط، ونقول: تعتدّ بالأطول؛ لأنها إن كانت زوجة اعتدّت عِدّة وفاة لا غير، وإن كانت غير زوجة أكملت عدّة الطلاق لا غير، فإذا ألزمت بعدّة الطلاق فلا إحداد، وإذا ألزمت بعدّة الوفاة فعليها الإحداد. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تكمل عدّة الطلاق؛ لأنه لا علاقة بينه وبينها بدليل: أنه لا يرث منها لو ماتت، وأنها بائنة منه لا يجوز أن يخلو بها، ولا أن يسافر بها، ولا أن تكشف له وجهها، وإنما ورّثناها منه معاملةً له بنقيض قصده.

٨٣. **مسألة:** إذا كانت المرأة المطلّقة حاملاً، فعِدّتها بوضع الحمل مطلقًا؛ لأن الحامل عدّتها وضع الحمل، سواء من طلاق أو وفاة، فإذا أبانها وهي حامل فلا تنتقل، بل عِدّتها تنقضي بوضع الحمل.

٨٤. **مسألة:** إذا طلّق الرجل زوجته الأمَة في مرض موته المخوف فإنه لا يتهم بقصد حرمانها؛ لأنها لا ترث؛ لأنها رقيقة، وعلى هذا فلا تنتقل بالعِدّة، بل تبقى على عِدّة الطلاق.

٨٥. **مسألة:** إذا طلّق الرجل زوجته الذِّمِّيَّة في مرض موته المخوف فإنه لا يتّهم بقصد حرمانها؛ لأنها لا ترث؛ لاختلاف الدِّين، وعلى هذا فلا تنتقل بالعِدّة، بل تبقى على عِدّة الطلاق.

٨٦. **مسألة:** إذا جاءت البينونة من الزوجة. مثل أن يعلّق طلاقها على فعلٍ لها منه بدّ، مثل أن يقول: (إن خرجت من البيت فأنت طالق) يريد الطلاق، فخرجت في مرض موته المخوف، فهنا لا ترث؛ لأنه لم يكن متّهماً بقصد حرمانها من الميراث، وعلى هذا فلا تنتقل بالعِدّة، بل تبقى على عدّة الطلاق؛ لأن البينونة جاءت منها.

٨٧. **مسألة:** إذا علّق طلاق زوجته على فعل لا بدّ لها منه، مثل أن يقول: (إن ذهبت إلى الحمام فأنت طالق)، فذهبت في مرض موته المخوف، ففي هذه الحال تطلّق، ولكن ترث وتعتدّ الأطول من عِدّة وفاة وطلاق.

٨٨. **مسألة:** إذا طلّق الزوج طلاقا بائنا بعض نسائه مبهمة أو معيّنة ثمّ أنسيها، ثم مات قبل أن يقرع بينهم القرعة اعتدّ كلّ من زوجاته الأطولَ من عِدّة الوفاة وعِدّة الطلاق؛ لأن كلّ واحدة منهنّ يحتمل أن تكون هي المطلقة. مثال المبهمة: أن يقول: (إحدى زوجاتي طالق)، أو قال: (هند طالق)، وكان اسمهما هنداً. مثال المعّينة: أن يقول: (هند طالق)، وله زوجة أخرى اسمها زينب، لكن نسي والتبس عليه الأمر.

٨٩. **مسألة:** إذا طلّق الزوج طلاقا رجعيّا بعض نسائه مبهمة أو معيّنة ثمّ أنسيها، ثمّ مات قبل أن يقرع بينهم القرعة انتقل كلّ من زوجاته إلى عِدّة الوفاة؛ لأن الرجعيّة في حكم الزوجة.

٩٠. **مسألة:** عدّة الحُرّة والمُبَعَّضَة الحائل ذات الأقراء المفارقة في الحياة ثلاثة قروء كاملة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

٩١. **مسألة:** المُبَعَّضَة: هي التي بعضها حُرّ وبعضها رقيق، ويمكن أن يكون ذلك، مثل أَمَة مشتركة أعتقها أحد الشركاء وهو مُعْسِر، فإنه لا يعتق منها إلا ما أعتقه هو، والباقي يكون رقيقًا.

٩٢. **مسألة:** الأَمَة المشتركة لا يجوز لأسيادها أن يطؤوها، لكن يجوز أن يزوّجوها؛ لأن كلّ واحد ما يملكها إنما يملك بعضها، إذاً لا طريق لأن تنال حظّها من الاستمتاع إلا بالزواج، فإذا زوجوها وطلّقها زوجها فعدّتها كالحُرّة؛ لأن الحيض لا يتبعّض.

٩٣. **مسألة:** عِدّة الأَمَة الحائل ذات الأقراء المفارقة في الحياة قرآن ـ جمع قَرْءٍ بفتح القاف ـ؛ لأنه وردت بها أحاديث مرفوعة، مجموعها يقضي بأنها حسنة[(١)]، وورد فيها آثار عن الصحابة صحيحة على أنّ عِدّتها حيضتان، فيكون عموم الآية مخصَّصًا بهذه الآثار المرفوعة والموقوفة.

٩٤. **مسألة:** لم تكن عِدّة الأَمَة قَرء ونصف؛ لأن الحيض لا يتبعض.

٩٥. **مسألة:** القَرْءُ: هو الحيض ـ على الصحيح ـ وليس الطهر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]؛ ولأن ابن عمر طلّق في الحيض فغضب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأمر بأن تطلّق طاهراً[(٢)]، وهذا دليل على أنّ القَرء هو الحيض؛ لأن الرسول جعل طلاق ابن عمر طلاقًا لغير العدّة، ولو كانت الأقراء هي الأطهار، لكان طلاقه طلاقًا للعدّة؛ لأنه يستقبل الطهر إذا طلّقها في حال الحيض، ولكن إذا جعلنا الأقراء هي الحيض فما يستقبل الطهر،

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي بألفاظ مختلفة عن عائشة وابن عمر، انظر: التلخيص (٣/ ٢١٢)، والإرواء (٧/ ٢٠١).

(٢) أخرجه مسلم.

ثمّ إنّ الرسول ورد عنه في المستحاضة أنها تجلس أيام أقرائها[1]، ومعلوم أنه لا يريد أيام طهرها، وإنما يريد أيام حيضها.

٩٦. **مسألة:** إذا طلّق الزوج زوجته أثناء الحيضة، فإن بقيّة الحيضة لا تحتسب؛ لأنّنا لو حسبناها وقلنا: بعدها حيضتان صارت الأقراء ناقصة، فتصير حيضتين ونصفًا، وإن أخذنا نصف الرابعة بعَّضت الحيض، والحيض لا يتبعّض، وعلى هذا فإذا طلّق الزوج زوجته في أثناء الحيضة، فإن بقيّة هذه الحيضة لا تحسب. هذا بناء على القول بأن طلاق الحائض يقع.

٩٧. **مسألة:** الحُرّة إذا فارقها زوجها حيًّا ولم تحض لصغر أو إياس، فإنها تعتدّ ثلاثةَ أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤].

٩٨. **مسألة:** الأمَة إذا فارقها زوجها حيًّا ولم تحض لصغر أو إياس، فإنها تعتدّ شهرين ـ على الصحيح ـ؛ لأن الله جعل للحُرّة ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قُروء، وجعل لمن لا تحيض ثلاثة أشهر، ومعنى هذا: أنّ لكلّ حيضة شهراً، وهذا هو الغالب، وللأمَة حيضتان، فيكون لها عند اليأس أو الصِّغَر شهران، ولأن القاعدة تقول: (البدل له حكم المبدل منه).

٩٩. **مسألة:** المُبَعَّضَة إذا فارقها زوجها حيًّا ولم تحض لصغر أو إياس، فإنها تعتدّ بالحساب، وقد عرفنا أنّ الأمَة عدّتها شهران فنزيد من الشهر الثالث بقدر ما في المبعضة من الحُرِّية، فإذا قدّرنا أنّ نصفها حُرّ صارت عدّتها شهرين ونصفًا، وإذا قدرنا أنّ ربعها حُرّ، فتكون عدّتها شهرين وسبعة أيام ونصفًا، لكن يجبر الكسر فتكون ثمانية أيام.

١٠٠. **مسألة:** الصغيرة لا تحيض قبل تمام تسع سنين، فلو حاضت ولها ثمان

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٩٩).

سنين ونصف، فليس بحيض، حتى ولو كانت تحيض حيضًا مطّرداً كلّ شهر، وبمدّة معينّة محدودة. فلو طلّقت فلا عدة عليها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هذه المسألة منوطة بالوجود، فنقول: إذا وجد الحيض المطّرد ولها ثمان سنوات، وطُلقت فإنها تعتدّ بثلاثة قُروء؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

١٠١. **مسألة:** يكون اليأس بالزمن لا بالحال، فلا حيض بعد خمسين سَنَة، فإذا بلغت المرأة خمسين سَنَة فقد أيست، ولو كان الحيض يأتيها مطّرداً. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ اليأس منوط بالحال لا بالزمن، وأنّ ذلك يختلف باختلاف النساء، فمن النساء من تبقى إلى ستّين سَنَة، وإلى سبعين سَنَة، وهي تحيض حيضًا مطّرداً، فهذه ليست آيسة؛ لأن اليأس في اللغة العربية ضدّ الرجاء، فمتى صارت المرأة في حال لا ترجو وجود الحيض، إمّا لكبر في السنّ، أو ضعف في البنية، أو لأيّ سبب من الأسباب، فإنها تكون آيسة ولا نقيّدها بالسنّ؛ لأن الله ما قيّدها بالسنّ.

١٠٢. **مسألة:** إذا طلّق رجل زوجته ولها من العمر خمسون سَنَة، وهي تحيض حيضًا مطّرداً، فعدّتها ثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق:٤]؛ لأنها آيسة حيث أتمّت خمسين سَنَة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تعتدّ بالحيض؛ لأنها ليست آيسة على الصحيح.

١٠٣. **مسألة:** الحُرّة التي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه وقد طلّقها زوجها، فإنها تعتدّ سَنَة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدّة؛ لأن ذلك هو الذي روي عن عمر بن الخطاب، وقضى به بين الصحابة ولم ينكر عليه[1]؛ ولاحتمال أنها

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٧٠).

حامل تعتدّ تسعة أشهر؛ لأن ذلك غالب الحمل؛ ولاحتمال أنها آيسة تعتدّ ثلاثة أشهر؛ لأن عِدّة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر.

١٠٤. **مسألة:** الأمَة التي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه وقد طلّقها زوجها، فإنها تعتدّ أحد عشر شهرا، تسعة أشهر للحمل، وشهران للعِدّة.

١٠٥. **مسألة:** لا نقول في الأمَة: إنها في الحمل نصف الحُرَّة؛ لأن الحمل أمر طبيعي، لا يختلف فيه النساء، فالحرائر والإماء كلّهنّ غالب الحمل عندهنّ تسعة أشهر.

١٠٦. **مسألة:** المُبَعَّضَة التي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه وقد طلّقها زوجها، فإنها تزيد على أحد عشر شهراً بقدر ما فيها من الحُرِّيّة، ويجبر الكسر على حسب ما مضى.

١٠٧. **مسألة:** إذا أتمّت عدّة من ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه، ثمّ جاءها الحيض، فإنها لا تعود إلى الاعتداد بالحيض؛ لأن العِدّة انتهت وبانت من زوجها.

١٠٨. **مسألة:** إذا بدأت عِدّتها من ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه، ثمّ عاد الحيض قبل تمام العِدّة، فإنها تنتقل إلى الحيض ابتداء من جديد، فتعتدّ بثلاث حيض.

١٠٩. **مسألة:** من بلغت ولم تحض فعِدّتها ثلاثة أشهر؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤] ، فهو عامّ حتى لو فرض أنّ هذه المرأة لها ثلاثون سَنَة، ولم يأتها الحيض فإنها تعتدّ بثلاثة أشهر.

١١٠. **مسألة:** عِدّة المستحاضة الناسية ثلاثة أشهر ما لم يكن لها تمييز.

١١١. **مسألة:** التمييز: أن يكون دمها متّصفا بأوصاف الحيض وهي: (السواد، والثخونة، والإنتان، وأنه لا يتجمّد إذا ألقي على الأرض)؛ لأنه كان في الرحم متجمّداً ثمّ انطلق، فلا يعود إليه التجمّد مرّة أخرى.

١١٢. **مسألة:** دم الاستحاضة (أحمر، رقيق، غير منتن، يتجمّد).

١١٣. **مسألة:** المستحاضة الناسية إذا كان لها تمييز تجلس ثلاثة قُروء؛ لأن التمييز يعتبر حيضًا صحيحًا، ولنفرض أنّ هذه المستحاضة كان يأتيها الدم المتميز كلّ شهرين مرّة، فتكون عدّتها ستّة شهور.

١١٤. **مسألة:** المستحاضة: هي التي أطبق عليها الدم، أو كان لا ينقطع عنها إلا يسيراً، فالسين والتاء للمبالغة والزيادة، فهذا الحيض الذي هو سيلان الدم زاد عليها؛ ولهذا سمّيناها استحاضة؛ لكثرة الدم وطول مدّته.

١١٥. **مسألة:** الاستحاضة مرض من الأمراض لكنّه يعتاد النساء كثيراً، وهو كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عرق»[١]، «وركضة شيطان»[٢]، قال العلماء: إنه عرق ينبثق من أدنى الرحم، والحيض من قاع الرحم، وركضة من الشيطان؛ لأجل أن يفسد على المرأة عبادتها، ويوقعها في شك وحيرة، وهذا أمر ما نعلمه إلا بطريق الوحيّ.

١١٦. **مسألة:** الاستحاضة التي تأتي المرأة لا تخلو من ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن يكون للمرأة عادة حيض، فتجلس عادتها ثمّ تغتسل وتصلّي، وتفعل كما تفعل الطاهرات.
* **الحال الثانية:** أن لا يكون للمرأة عادة أو تنسى عادتها ولكن لها تمييز، فترجع إليه، فينظر إلى علامات دم الحيض.
* **الحال الثالثة:** أن لا يكون لها عادة ولا تمييز، يعني ابتدأ بها الدم من الأوّل، واستمر معها على وتيرة واحدة، فهذه لا عادة لها ولا تمييز، أو

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، والدارمي، والدارقطني، والطبراني في الأوسط، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وحسنه الألباني، وصححه شعيب الأرنؤوط.

يكون لها عادة لكن نسيتها، وما عندها تمييز، فهذه ترجع إلى غالب عادة النساء (ستّة أيام، أو سبعة)، من أوّل وقت أتاها الحيض فيه، فإذا قدّر أنه أوّل ما رأت هذا الدم في الخامس عشر من الشهر، نقول: كلّما جاء الخامس عشر من الشهر تجلس (ستّة أيام، أو سبعة)، فإن قالت: نسيت متى أتاني الدم أوّل مرّة، نقول: ترجع إلى أوّل شهر هلالي، كلما دخل الشهر جلست (ستّة أيام، أو سبعة)، والباقي تصلّي.

١١٧. **مسألة:** تقديم العادة على التمييز هو المشهور من المذهب، وهو ظاهر الحديث، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر أمّ حبيبة بنت جحش أن تجلس قدر ما كانت حيضتها تحبسها[1]؛ ولأنه أضبط وأسلم للمرأة من الاضطراب؛ لأن التمييز يمكن أن يأتي في هذا الشهر في أوّله، وفي الشهر الثاني في وسطه، وفي الشهر الثالث في آخره، وربّما يتغيّر عليها.

١١٨. **مسألة:** المستحاضة المبتدأة تعتدّ ثلاثة أشهر إذا كانت حُرّة؛ لأنها ما لها عادة سابقة، ولأن غالب النساء يحضن في كلّ شهر مرّة، وهذه مستحاضة وليس لها حيض صحيح، فترجع إلى غالب النساء، وغالب النساء أن يحضن كلّ شهر مرّة.

١١٩. **مسألة:** المستحاضة المبتدأة: هي التي من أوّل ما جاءها الدم استمرّ بها.

١٢٠. **مسألة:** المستحاضة المبتدأة تعتدّ شهرين إذا كانت أَمَة بناء على أنّ عدّتها حيضتان، لكلّ حيضة شهر.

١٢١. **مسألة:** إذا كانت المرأة المطلّقة من ذوات الحيض وارتفع حيضها وعلمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما وهي ترجوا أن يعود، فلا تزال في

---

(١) أخرجه مسلم.

عِدّة حتى يعودَ الحيض فتعتدَّ به، أو تبلغَ سنّ الإياس فتعتدّ عِدّته؛ لأنه علم ما رفع الدم فتنتظر. هذا على المشهور من المذهب. ولكن الحقيقة: أنّ هذا القول لا تأتي بمثله الشريعة؛ لِمَا فيه من الضرر العظيم جداً، والصحيح: أنها تعتدّ سَنَة بعد زوال السبب المانع؛ لأنها لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه، والتي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه تعتدّ سَنَة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة.

١٢٢. **مسألة:** إذا كانت المرأة المطلّقة من ذوات الحيض وارتفع حيضها وعلمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما وهي تعلم أنه لن يعود، مثل لو علمت أنَّ ارتفاع الحيض لعمليّة استئصال الرحم، فهذه لا تعتدّ سَنَة، وإنما تعتدّ ثلاثة أشهر؛ لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق:٤].

١٢٣. **مسألة:** يجوز لزوجة المفقود أن تصبر إذا شاءت، إلى أن يأتي الله به أو تتيقّن موته.

١٢٤. **مسألة:** المفقود: هو الذي انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت، مثل رجل سافر ثمّ انقطعت أخباره وما يعلم، هل وصل البلد الذي قصد، أو رجع إلى بلده، أو ذهب إلى بلد آخر، أو مات، أو أُسِرَ؟

١٢٥. **مسألة:** زوجة المفقود إذا أرادت أن تتزوّج، وأن تتخلّص من هذا الزوج المفقود فإنها تتربّص به، وأمّا إذا قالت: سأنتظر حتى أتيقّن موته، فما نلزمها بأن تتربّص به.

١٢٦. **مسألة:** إذا كان ظاهر غيبة المفقود الهلاك انتظر به (أربع سنين) منذ فُقِدَ، وإذا كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، فإذا فُقد وله تسع وثمانون سنة وظاهر غيبته السلامة ينتظر سنة واحدة؛ لآثار واردة

عن الصحابة في ذلك[1]. هذا ما قاله الفقهاء. ولكنّ الصحيح: أنّنا لا نقدِّر ذلك بما ذكر الفقهاء، وأنّ الأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي في كلّ قضية بعينها، فربما تكون أربع سنين كثيرة يغلب على الظنّ أنه مات في أقلّ من ذلك، وربما تكون قليلة بحسب الحال، فلو أنّ رجلاً اجترفه الوادي وحمله، فظاهر فقده الهلاك فعلى ما ذكره الفقهاء ننتظر أربع سنين، لكن في وقتنا هذا ما ننتظر أربع سنين؛ لأنه يمكن لطائرة أن تمشي على ممر الوادي، وتكشف الأمر، فمثل هذه الأشياء الصواب: أنه يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، وهو يختلف باختلاف الأحوال، والأزمان، والأمكنة، والأسباب التي بها فُقِدَ، فلا نقيّدها بأربع سنوات ولا بتسعين سنة؛ ولأن الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك هي قضايا أعيان، اقتضت الحال أن يقدّروا هذا التقدير، وقضايا الأعيان لا تقتضي العموم؛ إذ قد يكون في القضية ما أوجب الحكم ونحن لا نعلم به، بخلاف دلالة الألفاظ فهي على عمومها، وهذه من قواعد أصول الفقه.

١٢٧. **مسألة:** الأمَة كالحرّة في تربّص زوجها المفقود؛ لأن التربّص معنى يعود إلى الزوج لا إليها.

١٢٨. **مسألة:** الأمَة على النصف من عدّة الحُرَّة؛ لأن العِدّة تعود إليها لا إلى زوجها.

١٢٩. **مسألة:** لا تفتقر الزوجة إلى حكم حاكم بضرب المدّة وعِدّة الوفاة. هذا على قول في المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو القول الثاني في المذهب، ومذهب

---

(١) من ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر قال: (أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل)، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق عن عمر وعثمان، وأخرج سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر مثل ذلك، وصحح أسانيدها الحافظ ابن حجر.

الأئمّة الثلاثة: أنه لا بدّ من حكم الحاكم؛ لئلا يقع الناس في الفوضى؛ لأنّنا إذا قلنا: كلّ امرأة تفقد زوجها تتربّص المدّة التي يغلب على ظنّها أنه مات، ثمّ تتزوّج، صار في هذا فوضى، فيمكن لامرأة إذا أبطأ عنها زوجها، واشتهت زوجاً آخر، قالت: زوجي مفقود، وعملت هذا العمل؛ ولأنه يرجع في الحكم بموت المفقود إلى اجتهاد القاضي ـ على الصحيح ـ.

١٣٠. **مسألة:** إذا ضرب الحاكم مدّة التربّص، فلازم ذلك أنها إذا تمّت تلك المدّة فإنها تبتدئ عدّة الوفاة، ولا حاجة فيها إلى أن يحكم القاضي.

١٣١. مسالة: إذا انتهت مدّة التربّص وعدّة الوفاة حصل الفراق، وحلّت زوجة المفقود للأزواج.

١٣٢. **مسألة:** إذا تزوّجت زوجة المفقود بعد التربّص والعدّة، فَقَدِمَ زوجها المفقود قبل وطء زوجها الثاني فهي للأوّل شاء أمْ أبى؛ لأنه لمّا قدم تبيَّنا أنّ عقد الثاني باطل؛ حيث كان على امرأة في عصمة زوج، أمّا إذا قدم الزوج الأوّل بعد وطء الثاني فهو بالخيار، بين أن يأخذها ولو لم يطلّق الثاني أو يتركها له، فإن أخذها فلا يحتاج إلى عقد جديد؛ لأن أخذه إياها استبقاءٌ لنكاحه الأوّل، والاستبقاء لا يحتاج إلى ابتداء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الزوج الأوّل يخيّر على كلّ حال، سواء قبل الوطء أو بعده، كما هو الوارد عن الصحابة[1]؛ ولأنه ما دام أنّ العلّة في بطلان النكاح الثاني كون الزوج الأوّل موجوداً، فهنا لا فرق بين أن يطأ الثاني أو لا يطأ.

١٣٣. **مسألة:** السبب من تخيير الزوج الأوّل هو: أنّ الإنسان إذا جاء وزوجته متزوّجة فقد تستنكف نفسه عنها ويأنف منها.

١٣٤. **مسألة:** إذا عاد الزوج الأوّل واختار رجوع زوجته إليه فلا يطؤها قبل فراغ

(١) وهو مروي عن عمر وعلي والحسن وابن الزبير، أخرجه الشافعي في مسنده، وابن أبي شيبة، والبيهقي.

عِدّة الثاني؛ لأن الثاني وطئها على أنها زوجته، فتحتاج إلى عِدّة، وهذه العِدّة ليست عِدّة طلاق، ولكن عِدّة استبراء الرحم، فتعتدّ بحيضة، ثمّ يطؤها الزوج الأول.

١٣٥. **مسألة:** للزوج الأوّل ترك الزوجة مع الزوج الثاني من غير تجديد عقد للثاني؛ لأن تركها معه إمضاء لعقدها من الزوج الثاني؛ لأن الصحابة قضوا بأن الزوج الأوّل له الخيار بين أن يأخذها أو يدعها للزوج الثاني بعقده الأوّل[1]، فيكون هذا من باب إجازة العقد بعد تنفيذه، وهذا يعبر عنه بتصرّف الفضولي.

١٣٦. **مسألة:** إذا أخذ الزوج الأوّل زوجته من الثاني فإنه لا يضمن له المهر؛ لأن الثاني دخل على بصيرة أنها زوجة مفقود، والمفقود من الجائز أن يرجع، فهو الذي فرّط.

١٣٧. **مسألة:** إذا ترك الزوج الأوّل المرأة للزوج الثاني فإنه يأخذ منه قدر الصداق الذي أعطاها؛ لأنه فوّتها عليه فيضمن القيمة.

١٣٨. **مسألة:** إذا اختار الزوج الأوّل أن تبقى المرأة مع الزوج الثاني ثمّ تذكّر أنّ المهر قليل فليس له أن يرجع؛ لأنه لما اختار أن تبقى مع الزوج الثاني صارت زوجةً له بعقد مُجَازٍ ولو كان في المجلس؛ لأن النكاح ليس فيه خيار المجلس.

١٣٩. **مسألة:** للزوج الثاني أن يرجع على الزوجة بما أخذ الأوّل منه؛ لأن الصداق الذي أعطاها الزوج الأوّل دخل عليها، وإذا كان دخل عليها فلتردّه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يرجع عليها بشيء إلا أن تكون قد غَرَّته فلم تُعلِمْه أنها زوجة مفقود.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

فَصْلٌ

١٤٠. **مسألة:** من طلّقها زوجها الغائب اعتدَّت منذ الفُرقة وإن لم تعلم إلا بعد طلاقه بزمان. هذا على الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهي يصدق عليها أنّها مطلّقة من حين فارقها، وإذا كان يصدق عليها أنّها مطلّقة من حين فارقها، فعِدّتها منذ الفراق ثلاثة قُرُوء. فلو فرض أنه طلّقها ولم تعلم وحاضت حيضتين ثمّ علمت بقي عليها حيضة واحدة، وإن علمت بعد أن حاضت ثلاث مرّات فقد انتهت عِدّتها.

١٤١. **مسألة:** من مات عنها زوجها الغائب اعتدَّت منذ الفُرقة وإن لم تعلم إلا بعد موته بزمان، وإن لم تأت بالإحداد. هذا على الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] ومتى يذرونهنّ؟ من بعد الوفاة مباشرة. فلو لم تعلم بوفاة زوجها إلا بعد مضي شهرين فإنه يبقي عليها شهران وعشرة أيام، فإن لم تعلم إلا بعد انتهاء المدّة فقد انتهت عِدَّتها.

١٤٢. **مسألة:** عِدّة موطوءة بشبهة كعِدّة مطلّقة، على حسب التفصيل السابق، بوضع الحمل، أو ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر أو سَنَة، أو حتى يعود الحيض؛ لأن الرجل وطئها على أنها زوجة، فهي كمطلّقة بناء على اعتقاد الواطئ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ عليها الاستبراء؛ لأن الله إنما أوجب ثلاث حيض على المطلّقات من أزواجهنّ.

١٤٣. **مسألة:** عِدّة موطوءة بزنا كعدّة مطلّقة؛ قياسًا على المطلّقة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ عليها الاستبراء؛ لأن قياسها على المطلّقة من

أبعد الأقيسة، وكيف يقاس وطءٌ محرّم على وطء جائز بنكاح صحيح؟!

١٤٤. **مسألة:** ينبغي للإنسان إذا علم أنّ زوجته زنت وتابت أن يجامعها في الحال، حتى لا يبقى في قلبه شكّ في المستقبل هل حملت من جماع الزنا أو لم تحمل؟ فإذا جامعها في الحال حُمِلَ الولدُ على أنه للزوج وليس للزاني.

١٤٥. **مسألة:** عِدّة موطوءة بعقد فاسد كعدّة مطلّقة؛ لأن الذي عقده يعتقد أنه صحيح. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ عليها الاستبراء؛ لأن الله إنما أوجب ثلاث حيض على المطلّقات من أزواجهنّ.

١٤٦. **مسألة:** الموطوءة بعقد باطل لا تعتدّ كمطلّقة ـ على الصحيح ـ؛ لأن العقد الباطل وجوده كعدمه، ولا يؤثّر شيئًا.

١٤٧. **مسألة:** المطلّقة الطلقة الثالثة تعتدّ بثلاث حيض. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وهو أحوط من القول بالاستبراء؛ لأن القاعدة تقول: (إذا جاء لفظ عامّ، ثمّ أعيد حكم ينطبق على بعض أفراده فإنه لا يقتضي التخصيص)، وهذه المسألة من هذا الباب.

١٤٨. **مسألة:** إذا وطئت معتدّة بشبهة عَقْدٍ، فُرِّقَ بين الواطئ والزوجة المعتدّة. وصورة ال**مسألة:** طلّق رجل زوجته وشرعت في العِدّة، فجاء شخص آخر فوطئها بشبهة، وهذا الوطء يحتاج إلى عِدّة كما هو المذهب.

١٤٩. **مسألة:** إذا وطئت معتدة بنكاح باطل، فُرِّقَ بين الواطئ والزوجة المعتدّة.

١٥٠. **مسألة:** إذا وطئت معتدة بشبهة عَقْدٍ، أو بنكاح باطل، فُرِّقَ بين الواطئ والزوجة المعتدّة وأتمّت عِدّة الأوّل ولا يُحتسب منها مقامها عند الثاني ثمّ اعتدّت للثاني، أي أنّها لا تحلّ للواطئ إلا بعد انقضاء العدّتين، كامرأةٍ مطلّقة حاضت حيضتين، ثمّ جاء رجل فتزوّجها أو وطئها بشبهة، فبقي

عليها للأوّل حيضة، لكن هي بقيت عند الثاني حتى حاضت هذه الحيضة، فتكمل للأوّل بعد أن يُفرَّق بينها وبين الثاني، ثمّ تستأنف العِدّة للثاني ثلاث حيض، وتَحِلّ له بعقد بعد انقضاء العدتين. هذا على المذهب. ولكن من حيث القواعد الراجح: أنها تَحِلّ له بعقد بعد انقضاء عِدّة الأوّل، لا سيّما إذا تاب إلى الله وأناب؛ لأن العدّة له. وعندي: أنّ هذه المسألة ينبغي أن يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، ما دام رويت عن عمر وهو معروف بسياسته، فإذا رأى القاضي أن يمنعه منعًا مؤبّداً عقوبةً له وردعًا لغيره فلا حرج عليه، كأن يكون تعمّد فعل المحرّم بأن تزوّجها في العِدّة، ويكون هذا من باب التعزير.

١٥١. **مسألة:** التعزير يجوز بأن يُتلف على المرء ما يحبّه، كالتعزير بالمال، وكما عزَّر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المطلّقين ثلاثًا بإمضاء الثلاثة عليهم[(١)].

١٥٢. **مسألة:** إذا تزوّجت امرأة في عِدّتها فإن عِدّتها لا تنقطع؛ لأن هذا العقد باطل فلا أثر له.

١٥٣. **مسألة:** إذا تزوّجت امرأة في عِدّتها لم تنقطع حتى يطأها الزوج الثاني؛ لأن الوطء هو الذي يقطع العِدّة؛ لاحتمال أن تعلق منه بولد، فإذا وطئها فرّق بينهما.

١٥٤. **مسألة:** إذا تزوّجت امرأة في عِدّتها وأتت بولد من أحد الزوجين انقضت منه عِدّتها به، ثمّ تكمل للثاني، فلو أنها بعد أن تزوّجت الزوج الثاني وجامعها أتت بولد لدون (سِتّة أشهر)، وعاش الولد فيكون للأوّل يقينًا؛ لأنه لا يمكن أن يعيش لأقلّ من سِتّة أشهر، وعلى هذا فيكون للأوّل يقينًا، وتستأنف العِدّة للثاني، وإن أتت بولد لأكثر من (أربع سنين) من فراق

(١) أخرجه مسلم.

الأوّل فهو للثاني؛ بناء على أنّ مدّة الحمل لا تزيد على أربع سنين، ثمّ تكمل عِدّة الأوّل؛ لأنه لم يوجد ما يبطل ما سبق من عدّته.

١٥٥. **مسألة:** من وطئ معتدِته البائن بشبهة استأنفت العِدّة بوطئه ودخلت فيها بقيةِ الأولى، فإذا كان قد مضى حيضتان، وجامعها قبل الحيضة الثالثة، نقول: تستأنف العِدّة، وتدخل الحيضة الباقية في الثلاث، والفرق بينها وبين ما إذا جامعها رجل آخر أنّ العِدّتين هنا لواحد، فدخلت إحداهما في الأخرى، بخلاف ما إذا كانت العِدّتان لاثنين، فلا تدخل إحداهما في الأخرى.

١٥٦. **مسألة:** المرأة تَبِينُ بـ(كلّ فسخ، وبكلّ طلاق على عوض، وبكلّ طلاق تمّ به عدد الطلاق).

١٥٧. **مسألة:** المعتدة البائن: هي كلّ من اعتدت بـ(فسخ، أو بطلاق على عوض، أو بطلاق متمّم للعَدَد).

١٥٨. **مسألة:** إذا نكح من أبانها في عِدّتها ثمّ طلّقها قبل الدخول بها بنت على العِدّة الأولى، فهذا رجل طلّق زوجته على عوض فَتَبِينُ منه، لكنّه أحبّ أن يرجع إليها، نقول: ما تَحِلّ لك إلا بعقد جديد، فعقد عليها، لكن الرجل بعد أن عقد عليها في العِدّة طلّقها قبل أن يدخل بها، فتبني على العِدّة الأولى، فإذا كانت قد حاضت حيضتين وتزوّجها، ولكن طلّقها قبل أن يطأها نقول: بقي حيضة واحدة، فتكملها وتنتهي، والعقد الجديد لا يحتاج إلى عِدّة؛ لأنه ما وجد سبب العِدّة؛ لأن من شرط العدّة أن يحصل وطء أو خلوة، وهنا ما حصل وطء ولا خلوة. مثال ثانٍ: امرأة وجد زوجها بها عيبًا ففسخها لعيبها، ثمّ بعد أن فسخها تراجع وتزوّجها وهي في العّدّة، ثمّ طلّقها قبل أن يطأها فتبني على العّدّة الأولى؛ لأنه ما وجد سبب لعِدّة جديدة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ

مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩]، وهذا نكحها وما مسَّها ولا خلا بها.

١٥٩. **مسألة:** إذا طلّق رجل زوجته طلاقًا رجعيًّا فراجعها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل عليها، فإنها تستأنف العِدّة، فتعتدّ بثلاث حيض غير الأُولى؛ لأنه لمّا راجعها أعادها على النكاح الأوّل، والنكاح الأول فيه دخول؛ ولهذا هي معتدّة من النكاح الأوّل، ولمّا أعادها على النكاح الأوّل أعادها على نكاح مدخول فيه، فإذا طلّقها طلق امرأة مدخولاً بها فتستأنف العِدّة.

❊❊❊

فَصْلٌ في الإحداد

١٦٠. **مسألة:** الحَدُّ في اللغة: المنع، ومنه حدود البيت.

١٦١. **مسألة:** الإحداد في الشرع: اجتناب المرأة كلّ ما يدعو إلى جماعها، ويرغّب في النظر إليها، كثياب الزينة، والحُلِيّ، والتجمّل بالكحل، وتحسين الوجه بالمكياج أو غيره.

١٦٢. **مسألة:** الإحداد منه واجب، ومنه جائز، ومنه ممنوع.

١٦٣. **مسألة:** الإحداد الواجب: هو الإحداد على المتوفَى عنها زوجها. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٤]، فإن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ دليل على أنّ الإحداد ينافي هذه الرخصة، وأنه لا بدّ أن يكون هذا التربّص تربّصًا عن أشياء جائزة، ولولا ذلك لمَا كان فائدة في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، ومن السنّة: "قول الرسول

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حينما شكوا إليه امرأة توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، قالوا: أفنكحلها؟ قال: لا، فأعادوا عليه، قال: لا، ثمّ قال: قد كانت إحداكنّ ترمي بالبعرة على رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشرا"[١]، وأيضًا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المتوفى عنها زوجها أن تلبس ثوبًا فيه زينة وأن تتطيّب، إلا ما استثني من قُسط أو أظفار، إذا طهرت من الحيض، تتبخّر به، تتبّع به أثر الدم[٢].

١٦٤. **مسألة:** الإحداد الجائز: هو الإحداد على من مات له صديق أو قريب لمدّة ثلاثة أيام. قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[٣].

١٦٥. **مسألة:** الإحداد المحرّم: هو ما زاد على ثلاثة أيام في هجر المسلم لأخيه؛ لحديث: «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[٤].

١٦٦. **مسألة:** عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيام، وإحدادها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا كانت حاملاً فعدّتها إلى وضع الحمل، فإحدادها إلى وضع الحمل.

١٦٧. **مسألة:** إذا لم تعلم الزوجة بموت زوجها إلا بعد تمام العِدّة فلا إحداد؛ لأنه تابع للعِدّة.

١٦٨. **مسألة:** يجب الإحداد على كلّ امرأة متوفًّى عنها زوجها في نكاح صحيح.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الشيخان.

هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه تجب العِدّة ويجب الإحداد لمن يعتقد صحّة النكاح. ويتّضح من المذهب: أنّهم يفرّقون في باب الإحداد وباب العدّة بين النكاح الصحيح والفاسد، ففي الفاسد يقولون: تجب العِدّة ولا يجب الإحداد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤] ومن نكاحها فاسد ليست بزوجة، فكما أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، فكذلك لا تدخل في قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤]؛ ولأن العقد الذي ليس بصحيح شرعًا لا يطلق عليه اسم ذلك العقد، فكلّ عقد فاسد لا يتناوله الاسم الشرعي؛ لأن الاسم الشرعي إنما يتعلّق بالشيء الصحيح؛ ولهذا لو قال: والله لا أبيع، فباع دخانًا، لا يحنث؛ لأن البيع غير صحيح، فالأشياء التي لها مدلول شرعيّ إنما تحمل على مدلولها الشرعيّ، فنقول: هذا الدليل صحيح، والاستدلال صحيح، ولكن من اعتقد النكاح صحيحًا فله حكمه، كما لو كان ممّن يرون أنه لا يجب الوليّ في النكاح، ومن اعتقده فاسداً فحكمه حكم الباطل.

١٦٩. **مسألة:** تجب العِدّة على زوجة المسلم الكتابيّة، ويجب الإحداد ـ على الصحيح ـ؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وهذه زوجة؛ ولعموم حديث: «إلا على زوج»[(١)]، وأمّا حديث: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ على ميّت إلا على زوج»[(٢)] فالمراد من ذكر وصف الإيمان الحثّ والإغراء، أي إغراء المرأة على الفعل، وليس قيداً يخرج ما عداه، حتى نقول: إنه يخرج به من

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

لا يؤمن بالله واليوم الآخر. والقاعدة تقول: (كلّ وصف محمود ذكر في مقام التحذير فالمقصود به الإغراء).

١٧٠. **مسألة:** يلزم الإحداد على المتوفى عنها زوجها ولو كانت أَمَة ـ على الصحيح ـ؛ لأن هذه المسألة مبنيّة على حقّ الزوج، وهي فرع وتبع للعدّة، ولأن الأَمَة ما دامت في العِدّة فلا حقّ للسيّد فيها؛ لأن تزويجه إياها التزام بما يجب لذلك العقد، فيكون هو الذي أوجب على نفسه ذلك؛ ولهذا لو أراد أن يستمتع بها سيّدها في العِدّة مُنِعَ من ذلك.

١٧١. **مسألة:** يلزم الإحداد على المتوفى عنها زوجها ولو كانت غير مكلّفة، وهي الصغيرةُ والمجنونةُ؛ لأنها زوجة فتدخل في عموم النصوص؛ ولأن هذا من حقوق الزوجيّة، وليس من باب العبادات.

١٧٢. **مسألة:** يباح الإحداد لبائن من حيّ ولا يجب؛ لحديث: «لا يَحِلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدّ على ميّت إلا على زوج»[1]، أي على زوج ميّت، وليس على زوج مطلقًا؛ لأن المستثنى من جنس المستثنى منه. هذا على المذهب، والراجح: أنها لا تحدّ.

١٧٣. **مسألة:** لا يجب الإحداد على زوجة رجعيّة حال حياة زوجها. وهذا دفعًا لقول من يقول: إنه يجب أن تحدّ الرجعيّة، أمّا لو مات عنها وهي مطلّقة طلاقًا رجعيًا، فقد سبق أنها تنتقل إلى عِدّة الوفاة ويلزمها الإحداد.

١٧٤. **مسألة:** الرجعيّة: هي التي طُلِّقَتْ بعد الدخول على غير عوض دون ما يملك من عَدد التطليقات.

١٧٥. **مسألة:** لا يجب الإحداد على موطوءة بشبهة، حتى لو قلنا: بأنّ عليها العِدّة كمطلقة، كما هو المذهب؛ لأنها ليست زوجة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٧٦. **مسألة:** لا يجب الإحداد على موطوءة بزنا؛ لأنها ليست زوجة.

١٧٧. **مسألة:** لا يجب الإحداد على موطوءة بنكاح فاسد مختلف فيه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه تجب العِدّة ويجب الإحداد لمن يعتقد صحّة النكاح.

١٧٨. **مسألة:** لا يجب الإحداد على موطوءة بنكاح باطل؛ لأنها ليست زوجة.

١٧٩. **مسألة:** لا يجب الإحداد على موطوءة بملك يمين؛ لأنها ليست زوجة.

١٨٠. **مسألة:** لا يجوز الإحداد على غير الزوج إلا في ثلاثة أيام فأقلّ.

١٨١. **مسألة:** الإحداد على غير الزوج جائز وليس بواجب، إلا إنه لا ينبغي، ولكن رخّص فيه الشرع؛ لأن النفس بطبيعتها مع شدّة الصدمة لا شكّ أنه يتغيّر مزاج الإنسان، ولا يحب الانطلاق في الملاذ وفي الملابس وفي غيره، فيجوز أن يحدّ في خلال ثلاثة أيام فقط، فلو مات أبو المرأة أو ابنها أو أخوها حَرَمَ عليها أن تَحِدّ فوق ثلاثة أيام، ولو مات زوجها وجب عليها أن تَحِدّ مُدّة العِدّة.

١٨٢. **مسألة:** الإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماع المرأة ويرغّب في النظر إليها من الزينة والطيب، والتحسين، والحناء، وما صبغ للزينة من الثياب، والحُلِيّ.

١٨٣. **مسألة:** الزينة: أي الثياب التي يتزيّن بها، فإن قيل: هذا الثوب ثوب عادة لم يجب اجتنابه، سواء كان فيه تشجير أو تلوين أو لم يكن فيه، وإذا قيل: هذا ثوب زينة، يعني أنّ المرأة تعتبر متزيّنة، فهذا يجب اجتنابه.

١٨٤. **مسألة:** كلّ ثياب تتزين بها المرأة عادة فإنه يجب على المحادّة اجتنابها، سواء كانت الثياب شاملة لجميع الجسم، كالدرع، والملحفة، والعباءة، وما أشبهها أو مختصّة ببعضه، كالسراويل، والصداري التي على الصدر فقط، فكلّ ما يُعَدّ تجمّلاً من الثياب فإنه يجب اجتنابه.

١٨٥. **مسألة:** إذا لبست المحادّة فوق ثوب الزينة ما يستره فإنه لا يحرم عليها. هذا على قول. ولكنّي أقول: إنّ الأحوط أن تُمنع من ذلك مطلقًا؛ لأنه ربّما ينكشف الثوب الأعلى ويتبيّن الأسفل، وربما يأتي أحد يقتدي بها ولا يدري، فهذا هو الأولى.

١٨٦. **مسألة:** على المحادّة اجتناب الطيب بجميع أنواعه، سواء كان دهنًا، أو بخوراً، أو ريحانا، أو وردا، أو عودا.

١٨٧. **مسألة:** لا يجب على المحادة تجنّب الصابون المُمسَّك والشامبو ونحوهما؛ لأنه لا يتّخذ للتطيّب، إنما هو لنكهته ورائحته.

١٨٨. **مسألة:** لا بأس على المحادّة من شمّ الطيب؛ لأن هذا ما يلصق ببدنها ولا يعلق بها.

١٨٩. **مسألة:** إذا طهرت المحادة من الحيض فإنه لا بأس أن تتبخّر، فتتبع أثر الحيض بشيء من القسط أو الأظفار[1]، وهما نوعان من الطيب يتبخّر بهما، وهما دون العود المعروف، يعني أقلّ رائحة؛ لأجل طرد ما يحصل من نتن بعد أثر الحيض.

١٩٠. **مسألة:** ما صبغ من الثياب لتوقي الوسخ، مثل الكحلي، والأحمر، والأصفر، وما أشبهها، فهذا لا بأس به.

١٩١. **مسألة:** كلّ ما فيه تحسين لبدن المحادة فإنها ممنوعة منه، وعلامة ذلك أن يقال: إذا رُئِيَتِ المرأة قيل: هذه المرأة متجمّلة، حتى لو كان التحسين في أظافرها كالتي يسمّونها المناكير، فما تتجمّل بها.

١٩٢. **مسألة:** التحسين: أي التجميل بالحناء، أو بالورد، أو بالحمرة، أو بالكحل، أو بغير ذلك.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٩٣. **مسألة:** على المحادّة أن تجتنب لبس الحُلِيّ، سواء كان في الأذنين، أو في الرأس، أو في الرقبة، أو في اليد، أو في الرِّجْل، أو على الصدر.

١٩٤. **مسألة:** على المحادّة أن تجتنب لبس الساعة؛ لأن المرأة تتحلَّى بها.

١٩٥. **مسألة:** إذا احتاجت المحادّة إلى الساعة فإنها تجعلها في جيبها أو في حقيبتها.

١٩٦. **مسألة:** لا يجوز للمحادّة أن تتجمّل بوضع سِنٍّ من الذهب.

١٩٧. **مسألة:** إذا كان على المحادّة سنّ من ذهب وجب عليها خلعه إن أمكن بلا مشقّة، والغالب أنه ما يمكن خلعه إلا بمشقّة، فتتركه لكن تحرص على أن لا يبين.

١٩٨. **مسألة:** إذا كان الحُلِيّ على الزوجة حين موت الزوج فإنه يجب عليها خلعه.

١٩٩. **مسألة:** إذا كان الحُلِيّ من غير الذهب والفضة، كما لو كان من الزمرّد، أو اللؤلؤ، أو الماس فإنه مثل الذهب والفضة، بل قد يكون أعظم.

٢٠٠. **مسألة:** لا يجوز للمحادّة استعمال الكحل الأسود لا في الليل ولا في النهار؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استؤذن في ذلك، فقالوا له: أنكحلها؟ قال: «لا، فقيل له ذلك ثلاث مرات، ولكنّه أبى»[1]، فدلّ هذا على أنه لا يجوز مطلقًا.

٢٠١. **مسألة:** يجوز للمحادّة استعمال التوتيا؛ لأنه ليس له لون، فما فيه إلا الاستشفاء فقط.

٢٠٢. **مسألة:** التوتيا: معدن تكحل به العين عن الرمد وغير الرمد، يخلط بدواء العين.

٢٠٣. **مسألة:** يجوز للمحادة لبس النقاب ـ على الصحيح ـ؛ لأن النقاب ليس زينة، وإنما هو لباس عادي، كالقفازين.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٠٤. **مسألة:** لا يجوز للمحادّة لبس البرقع؛ لأنه من التجمّل فإنه يزخرف ويحسن ويوشى بالتلوين.

٢٠٥. **مسألة:** يجوز للمحادّة أن تقصّ أظفارها، وأن تتنظف، وأن تقص الشعر المأمور بإزالته، وما أشبه ذلك.

٢٠٦. **مسألة:** يجوز للمحادّة لبس الأبيض من الثياب ولو كان حسنا؛ لأن بياضه بأصل طبيعته فلم يدخل عليه شيء يزينه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الأبيض لا يجوز للمحادة لبسه إذا عُدَّ للزينة؛ لأن المحادّة ممنوعة من كلّ ما فيه زينة، أمّا إذا كان من غير الزينة فلا بأس.

٢٠٧. **مسألة:** لا يجب على المحادّة لبس الأسود من الثياب.

٢٠٨. **مسألة:** اعتاد بعض النساء أن يلبسن الأسود، وأن لا يخرجن إلى فناء البيت، وأن لا يصعدن السطح، ولا يشاهدن القمر ليلة البدر، ولا ينمن على السرير، ولا يكلمن أحداً من الرجال ولو كان من محارمها، ولا يتكلّمن بالهاتف، وإذا قُرع الباب لا يكلّمن الذي عند الباب، وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، فكلّ هذه خرافة ليس لها أصل.

٢٠٩. **مسألة:** الحكمة في تجنب المحادة ما سبق من الخروج والتزيّن: هو احترام حقّ الزوج المتوفَّى وعدّته، وأنها لا ترغّب الأزواج، وتبتعد عن كلّ شيء يدعو إلى خِطبتها؛ حتى لا يطمع أحد في نكاحها وتتعلّق بها نفسه في هذه المدّة، وليس ذلك بواجب في عِدّة الحياة؛ لأن زوجها حيّ، ولو أراد أحد أن يعتدي عليها في عدّته ويخطبها لدافع عنها.

❊❊❊

فَصْلٌ

٢١٠. **مسألة:** تجب عِدّة الوفاة في منزل الزوجية.

٢١١. **مسألة:** إذا مات الزوج وكانت الزوجة في منزل أهلها لزيارة لا للسكنى فإنها ترجع إلى بيت زوجها، كذلك لو كان زوجها في المستشفى ومات وهي عنده في المستشفى، فإنها لا تعتدّ في المستشفى؛ لأنه ليس منزلاً لها، إنما تعتدّ في المنزل الذي هو سكناها، وكذلك لو مات وهي عند جيرانها لزيارة لهم فإنها ترجع إلى بيت الزوج.

٢١٢. **مسألة:** إذا مات زوج المرأة وقد سافرت معه للسكنى في بلد آخر، فإن كانت لم تتجاوز مسافة القصر عادت إلى منزلها الأصليّ.

٢١٣. **مسألة:** إذا مات زوج المرأة وقد سافرت معه للسكنى في بلد آخر وتجاوزت القصر خيّرت بين أن تبقى في البلد الذي سافرت إليه، أو ترجع إلى بلدها الأصلي.

٢١٤. **مسألة:** للمعتدّة أن تتحوّل من بيتها إلى بيت آخر بسبب خوف، كأن تخاف على نفسها من أن يسطو عليها أحد، أو خوفًا على أولادها، أو خوفا على مالها، أو لكونها امرأة عندها شيء من الوحشة، فتنتقل حيث شاءت لا إلى أقرب مكان آمن من بيتها. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لمّا تعذّر المكان الأصلي سقط الوجوب، والوجوب معلّق بنفس البيت الذي مات وهي ساكنة فيه. فمثلاً: لو كان لزوجها بيتان، بيت هي ساكنته، وبيت آخر ساكنته زوجة أخرى قريب منها فخافت أن تبقى في بيتها، فلا يجب عليها أن تنتقل إلى البيت القريب، بل لها أن تنتقل إلى بيت أهلها ولو كانوا بعيدين.

٢١٥. **مسألة:** للمعتدّة أن تتحوّل من بيتها إلى بيت آخر بسبب قهر. مثال ذلك: امرأة معتدّة في بيت زوجها، فقيل لها: البيت سيهدم لمصلحة الشارع، فهذا قهر، فتخرج وتسكن حيث شاءت.

٢١٦. **مسألة:** لو فرض أنّ المعتدّة حُوِّلت قهراً، بأن قالت الدولة: بيتكم سيهدم، ولكن خذوا هذا البيت بدله، فإنه يجب عليها أن تنتقل إلى هذا البيت، فهذا ليس كالأوّل؛ لأن هذا جعل بدلاً عن هذا.

٢١٧. **مسألة:** للمعتدّة أن تتحوّل من بيتها إلى بيت آخر بسبب حقّ. مثال ذلك: امرأة معتدّة في بيت الزوجيّة المستأجر، وتمّت السَّنَة في أثناء العِدّة، فقال صاحب البيت: الإجارة تمّت، اخرجي من البيت، فهنا تحوّلت بحقّ؛ وذلك لأن الوجوب يتعلّق بعين المكان، وقد تعذّر سكناه، فتعتدّ حيث شاءت ـ على الصحيح ـ.

٢١٨. **مسألة:** للمعتدّة عِدّة وفاة الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً.

٢١٩. **مسألة:** خروج المحادة من منزلها لا يخلو من ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن يكون لغير ضرورة ولا حاجة، فهذا لا يجوز، مثل لو قالت: أريد أن أخرج للنزهة، أو للعمرة، فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس لحاجة ولا لضرورة.
* **الحال الثانية:** أن يكون لضرورة، فهذا جائز ليلاً ونهاراً، مثاله: حصل مطر وخشيت على نفسها أن يسقط البيت فإنها تخرج، لكن إذا وقف المطر وصُلِّح البيت ترجع، ومثل ذلك لو شبَّ حريق في البيت.
* **الحال الثالثة:** أن يكون لحاجة، مثل لو ذهبت تشتري طعاما أو شرابا، ومن الحاجة: أن تكون عاملة فتخرج لعملها في النهار، ومنها: أن

تكون طالبة فتخرج للدراسة في النهار لا في الليل، ومنها: أنها إذا ضاق صدرها فإنها تخرج إلى جارتها في البيت لتستأنس بها في النهار فقط، ومنها: أن تخرج لتزور أباها المريض، فهي حاجة من جهة الأب، ومن جهتها هي، أمّا هي فستكون قلقة؛ حيث لم ترَ بعينها حال أبيها، وأمّا أبوها فإن قلب الوالد يحنّ إلى ولده، فلا بأس أن تخرج نهارا لا ليلا؛ لتعود أباها إذا مرض، أو أمّها، أو أحداً من أقاربها.

٢٢٠. **مسألة:** وجه التفريق بين الليل والنهار أنّ الناس في النهار في الخارج والأمن عليها أكثر، وبالليل الناس مختفون والخوف عليها أشدّ.

٢٢١. **مسألة:** إذا تركت المحادّة ما يلزمها من الإحداد استحقّت الإثم، مثل أن تتطيّب، أو تتحسّن، أو تلبس الحُلِيّ، أو الزينة، فإنها تأثم؛ لأنها تركت الواجب.

٢٢٢. **مسألة:** إذا تركت المحادّة ما يلزمها من الإحداد استحقت الإثم وتمّت عِدّتها بمضي زمانها؛ لأن الإحداد ليس بشرط لها، وإنما هو واجب.

❊❊❊

باب الاستبراء

٢٢٣. **مسألة:** الاستبراء لغة: مأخوذ من البراءة، يعني التخلّي من الشيء، ومنه قولهم: برئ من دَينه، يعني تخلَّى منه ولم يبقَ عليه شيء.

٢٢٤. **مسألة:** الاستبراء شرعـًا: هو تربّص يقصد منه العلم ببراءة الرحم.

٢٢٥. **مسألة:** الحيض علامة ظاهرة، لا علامةً يقينيّة أو برهانـًا قاطعـًا، ومن القواعد المقرّرة في الشرع: (أنه إذا تعذّر اليقين عمل بغلبة الظنّ).

٢٢٦. **مسألة:** مَنْ مَلَكَ أَمَة يُوطأ مثلها من صغير، وكبير، وذكر، وأنثى، وجب عليه أن يستبرئها قبل أن يطأها، سواء ملكها بشراء، أو بهبة، أو باسترقاق في حرب، أو غير ذلك؛ لحديث: «لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»[(١)]؛ ولأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في غزوة أوطاس نهى أن توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حيض حتى تحيض بحيضة[(٢)]. هذا على المذهب. وهناك قول ثانٍ فيما إذا ملك أَمَة من صغير أنه لا يجب أن يستبرئها؛ لأن الاستبراء طلب براءة الرحم من الولد، وهنا لا يمكن أن تلد، حتى لو وطئها هذا الصغير، فإن قيل: ألا يمكن أن يكون أحد زنى بها؟ فالجواب: بلى، لكن الأصل عدم ذلك. وأمّا إذا ملك أَمَة من امرأة، فالصحيح: أنه لا يجب الاستبراء؛ لأن المرأة ما تطؤها.

٢٢٧. **مسألة:** إذا ملك أَمَةً بِكْرَاً فلا يجب الاستبراء ـ على الصحيح ـ؛ لأن العلّة التي وجب الاستبراء لها غير موجودة.

٢٢٨. **مسألة:** إذا ملك أَمَة من رجل صدوق أمين، وقال له: إنه لم يطأ، فعلى المذهب: يجب الاستبراء، ولعلّه هو الصحيح، فقد يكون هذا الرجل متّهمًا في ذلك؛ من أجل أن يرغب في شراء أَمَته.

٢٢٩. **مسألة:** الأَمَة التي يوطأ مثلها هي التي تمّ لها تسع سنين.

٢٣٠. **مسألة:** مَنْ مَلَكَ أَمَةً يوطأ مثلها حَرُمَ عليه مقدّمات الوطء، كالتقبيل، واللمس، والجماع دون الفرج، وما أشبه ذلك قبل أن يستبرئها، وذلك سداً للذريعة؛ لأنه ربما لا يملك نفسه أن يجامع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ مقدّمات الوطء لا يمنع منها إلا إذا كان المشتري ضعيف

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والطبراني في الكبير، والبيهقي، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

العزيمة، ويخشى على نفسه خشية محقّقة لو أنه أتى بمقدّمات الجماع أن يجامعها فحينئذٍ يمنع، ويكون لكلّ مسألة حكمها.

٢٣١. **مسألة:** استبراء الحامل بوضع حملها، ولو وضعت بعد الشراء بساعة، فإن بقي في بطنها ثلاث سنين ينتظر حتى تضع.

٢٣٢. **مسألة:** استبراء من تحيض بحيضة؛ لأن هذه ليست عِدّة، وإنما الغرض العلم ببراءة الرحم، فإذا حاضت مرّة واحدة حلّت.

٢٣٣. **مسألة:** استبراء من ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه عشرة أشهر، تسعة أشهر للحمل وشهراً للاستبراء.

٢٣٤. **مسألة:** استبراء الآيسة والصغيرة بمضي شهر.

٢٣٥. **مسألة:** في بعض الأحوال يجب على الزوج أن يستبرئ زوجته وإن لم توطأ، كرجل مات أبوه وتزوّجت أمّه بعد أبيه بزوج، فأولادها من هذا الزوج يكونون بالنسبة له إخوة له من الأمّ، فهذا الأخ مات وله أخ شقيق، والأخ الذي تحمل به هذه المرأة، ففي هذه الحال نقول لزوجها: يجب عليك أن تستبرئها، فلا تجامعها حتى تحيض؛ لأجل أن نعرف هل كان الحمل موجوداً حين موت أخيه فيرث منه، أو ليس موجوداً فلا يرث، وهنا لا نعلم إلا إذا امتنع الرجل عن الجماع؛ لأنه لو جامع لاحتمل أن يعلق الولد من جماعه الذي بعد موت أخيه، وحينئذٍ يكون عندنا إشكال، ففي مثل هذه الحال يجب الاستبراء مع أنه ليس في ملك يمين، ولا في وطء شبهة، ولا في زنا، لكن لأجل الوصول إلى معرفة هل يرث هذا الحمل، أو لا يرث؟

❋❋❋